زكاة الفطر

المبحث الأول : تعريف زكاة الفطر :

الزكاة لغة[1] : قال ابن الأثير [2] : (أصل الزكاة في اللُّغة : الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركَةُ والمدحُ ، وكُلُّ ذلك قد اسُتْعمل في القُرآن والحديث ... فالزَّكاةُ طُهرةٌ للأمْوال ، وزَكاةُ الفِطْر طُهَرةٌ للأبْدان) ، من زكا يزكو زكاة وزكاء .

قال أبو محمد بن قتيبة [3] : (الزكاة من الزَّكاء وهو النَّماء والزِّيادة ، سُمِّيت بذلك لأنَّها تُثَمِّر المال وتُنمّيه ، يقال : زكا الزرع إذا كثُر ريعُه ، وزكت النَّفقة إذا بُورِكَ فيها ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : (أقَتلْتَ نَفْساً زاكية) بالألف أي نامية) .

والفطر لغة : قال ابن منظور [4] : (فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر وفطَّرَه شقه ، وتَفَطَّرَ الشيءُ تشقق ... والفَطْر للصائم والاسم الفِطْر ، والفِطْر نقيض الصوم ، وقد أَفْطَرَ وفَطَر وأَفْطَرَهُ وفَطَّرَه تَفْطِيراً) .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (10/ 319) ، ومعجم مقاييس اللغة (3/ 17) ، والصحاح (6/ 2368) ، ولسان العرب (6/ 64) ، والقاموس المحيط ص (1667) ، والموسوعة الفقهية (23/ 226) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (2/ 765) .

(٣) غريب الحديث (1/ 15) .

(٤) لسان العرب (10/ 285) .

قال أبو محمد بن قتيبة [1] : (قيل لزكاة الفِطْر فِطْرة ، والفِطْرة الخِلْقة ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي جِبِلَّته التي جَبَل الناس عليها ، يراد أنها صَدَقة عن البَدَن والنَّفْس كما كانت الزكاة الأولى صَدَقة عن المال) .

فائدة : في كلمة (الفِطْرَة) التي تطلق على زكاة الفطر :

قال الزبيدي [2] : (وهُنَا للشَّيْخ ابنِ حَجَرٍ المَكِّيّ كلامٌ في شَرْحِ التُّحْفَة ، حيثُ قَال : الفِطْرَة مُوَلَّدَةٌ ، وأَمّا ما وَقَع في القَامُوس من أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فغَيْرُ صَحِيح . ثم قال : وقد وَقَعَ له مِثْلُ هذا مِنْ خَلْطِ الحَقَائِق الشَّرْعيَّة باللُّغَوِيَّة شَيْءٌ كثيرُ ، وهو غَلَطٌ يجب التَّنْبِيهُ عليه . قلتُ : وقد وَقَعَ مِثْلُ ذلك في شُرُوح الوِقَايَة ، فإِنَّهم صَرَّحُوا بأَنَّهَا مُوَلَّدَة ، بل قِيل : إِنَّهَا مِن لَحْنِ العامَّة .

وصَرَّحَ الشِّهَابُ في شِفَاءِ الغَلِيلِ بأَنَّهَا من الدَّخِيل . وإِنّمَا مُرَادُ الصاغانيّ من ذِكْرِه مُسْتَدْرِكاً به على الجوهريّ بيانُ أَنّ قَوْلَ الفُقَهَاءِ : الفِطْرَةُ صاعٌ من بُرٍّ على حَذْفِ المُضَافِ ، أَي صَدَقَة الفِطْر ، فحُذِفَ المُضَاف ، وأُقِيمَتِ الهاءُ في المُضَاف إِلَيْه لِتَدُلَّ على ذلك) .

---

(١) غريب الحديث (1/ 15) .

(٢) تاج العروس (13/ 325) .

قال البهوتي[1] : (فطرة ...كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها) .

قال الإمام النووي[2] : (يقال زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمُخْرَج فِطْرَة بكسر الفاء لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفِطْرَة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة ، ومن ذكر هذا صاحب الحاوى) .

تعريف زكاة الفطر في الاصطلاح [3] : صدقة مخصوصة تخرج في رمضان قُبيل العيد .

فائدة[4] :

قال بعض العلماء : وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب في وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه .

---

(١) كشاف القناع (2/ 245) .

(٢) المجموع (6/ 91) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (23/ 335) ، ومغني المحتاج (1/ 401) ، وكشاف القناع (2/ 245) ، والشرح الممتع (6/ 149).

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (23/ 335) ، والفواكه الدواني (1/ 532) ، ومغني المحتاج (2/ 110) ، والمجموع (6/ 91) ، وحاشية الروض المربع (3/ 269) .

والأولى أن يقال : أضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى زمنه ، أي زمن الفطر ، فهي وجبت بسبب انتهاء زمن رمضان وقرب زمن الفطر .

وذلك حتى تشمل الصغير والكبير الذي صام أو لم يصم ، بخلاف ما لو أضفنا إلى سببه فإنها لا تشمل إلا الذي صام فقط .

المبحث الثاني : حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر فرض ، وهو قول عامة أهل العلم ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، قال ابن المنذر [1] : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض) .

وقال ابن قدامة [2] : (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، يقولون : هي سنة مؤكدة . وسائر العلماء على أنها واجبة).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (46) رقم (106) .

(٢) المغني (4/ 281) .

وقد عد ابن عبد البر القول بعدم وجوبها قولا شاذا فقال [1] : (والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((**فَرَضَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فرضها على المسلمين ، وأمر بها في نفس الحديث ، والأصل فيه أنه للوجوب .

المبحث الثاني : على من تجب زكاة الفطر :

المسألة الأولى : يجب على الشخص المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من تلزمه نفقته ، وهو مذهب جمهور العلماء[3] .

---

(١) التمهيد (14/ 324) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

(٣) ينظر : مراقي الفلاح ص (395) ، بداية المجتهد (165) ، والمجموع (6/ 67) ، ومغني المحتاج (1/ 403) ، والمغني (4/ 301) ، والموسوعة (23/ 338) .

المسألة الثانية : هي فرض على كلّ مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، وهو مذهب أكثر العلماء[١] .

قال ابن قدامة[٢] : (زكاة الفطر تجب على كل مسلم ، مع الصغير والكبير ، والذكورية والأنوثية ، في قول أهل العلم عامة) .

دليل المسألتين :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٣] .

---

(١) ينظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (3/ 313) ، والبيان للعمراني (3/ 351) ، والمجموع (6/ 91) ، والمغني (4/ 281) ، وفتح الباري (3/ 430) ، ونيل الأوطار(4/ 212) ، والموسوعة الفقهية (23/ 336) .

(٢) المغني (4/ 283) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ[1]))[2].

الدليل الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها - : ((أنها كانت تخرج صدقة الفطر **عن كلّ من تمون** ، من صغير أو كبير ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعا من تمر))[3] .

الدليل الرابع : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ ، وَصَغِيرِهِمْ ، عَمَّنْ يَعُولُ ، وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ))[4].

المسألة الثالثة : لا تجب زكاة الفطر على الجنين[1] ، قال الحافظ ابن حجر[2] : (نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه

---

(١) يعني تلزمكم نفقته .

(٢) رواه الدارقطني (2/ 141) ، والبيهقي (4/ 161) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (835) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (5/ 128) رقم (1943) ، وأخرج نحوه إسحاق في مسنده كما في المطالب (1/ 374) . وهو أثر صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (2/ 606و608) .

(٤) رواه الدارقطني رقم (2102) ، وابن أبي شيبة (4/ 37) . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3/ 320) : سنده صحيح موقوف .

ولا يوجبه . ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا) .

قال العراقي [٣] : (اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الصَّغِيرِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ : وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ...)) ... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ : وَأَبُو قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحِبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحَمْلِ أَيُزَكَّى عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَلَا يُعْرَفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ .

---

(١) ينظر : المغني (4/ 316) .

(٢) فتح الباري (3/ 369) .

(٣) طرح التثريب (4/ 457) .

قَالَ وَالِدِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : ((عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) فَلَا يَفْهَمُ عَاقِلٌ مِنْهُ إِلَّا الْمَوْجُودَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الرَّحِمِ إِلَّا اللهُ كَمَا قَالَ : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وَرُبَّمَا يُظَنُّ حَمْلُهَا وَلَيْسَ بِحَمْلٍ ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لَهُ مِيرَاثٌ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَتَّى يَظْهَرَ وُجُودُهُ ، قَالَ : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَا ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ بَكْرًا وَقَتَادَةَ رِوَايَتُهُمَا عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةٌ[1] ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَوْقُوفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً ، وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلَابَةَ فَمِنْ الَّذِينَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ ؟! وَهُوَ لَوْ سَمَّى جَمْعًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ : " كَانَ يُعْجِبُهُمْ " ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِصَدَقَةٍ عَنْ حَمْلٍ رَجَاءَ حِفْظِهِ وَسَلَامَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ نُقِلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ذَكَرَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ مِنْ

---

(١) وضعف أثر عثمان -رضي الله عنه- الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (841) .

عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّنْ حُفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافُ مَا قُلْنَاهُ) .

المسألة الرابعة : وجوب زكاة الفطر على من كان قادرا على إخراج زكاة الفطر ، وذلك إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، ولا يشترط ملك النصاب المعروف في زكاة المال ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا

---

(١) ينظر : بلغة السالك (1/ 201) .

(٢) ينظر : المجموع (6/ 65) .

(٣) ينظر : المغني (4/ 307) .

قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ)) فلم يفرق بين صائم غني يملك نصاب الزكاة أو غيره .

قال الحافظ ابن حجر [2] : (واستدل بقوله في حديث ابن عباس : ((طهرة للصائم)) على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[3] .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) فتح الباري (3/ 369) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجبها على الحر والعبد والصغير والكبير ولم يفرق بين غني وفقير .

الدليل الثالث : قال الحافظ ابن حجر [1] : (قال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية) .

ولذلك كانت واجبة على جميع المسلمين من غير فرق إلا غير المستطيع الذي لا يملك فاضلا عن قوت يومه .

المبحث الثالث : حكمة مشروعيتها :

قال في الموسوعة الفقهية [2] : (حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث).

---

(١) فتح الباري (3/ 369) .

(٢) الموسوعة الفقهية (23/ 336) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

قال ابن الملقن[2] : (فإن قلت : فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير ، والصالح المحقق الصلاح ، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

قلنا : التعليل بالتطهير لغالب الناس كما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر) .

قلت : ويمكن أن يجاب بأن الأمر بإخراج الزكاة عن الصغير والمجنون ونحوهما من باب الأحكام الوضعية لا التكليفية ، فالصغير والمجنون غير مكلفين ، فالمكلف بإخراج المال هو وليهم ومن يتولى النفقة عليهم ، فالخطاب موجه إليه ، فإخراجها من باب السبب فلما وجد هؤلاء وجب على الولي إخراج زكاة الفطر .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/ 119) .

وأما الصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

فيمكن أن يجاب : بأن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- فيه أمران : الأول : أنه طهرة ، والثاني : أنها طعمة للمساكين ، فإذا لم يتحقق الشطر الأول من الحديث في الصبي والمجنون والصالح المتحقق الصلاح والذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإن الشطر الثاني متحقق فيهم ، وهو أنها طعمة منهم للمساكين . والله أعلم .

المبحث الرابع : مقدار زكاة الفطر :

المسألة الأولى : الواجب عن كلّ شخص صاع [1] من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ، أو صاع من قوت أهل البلد ، وهو مذهب عامة الفقهاء [2] .

ودليل هذا :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ

---

(١) الصاع يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (23/ 342) ، والمغني (4/ 285) ، والمجموع (6/ 90) ، والاختيارات الفقهية ص (60) .

وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[1] .

الدليل الثاني : عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه – قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[2] .

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن أبا سعيد –رضي الله عنه- قال : ((كُنَّا)) وفي اللفظ الآخر رفعه إلى زمن النبي ﷺ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ)) وهذا اللفظ له

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (1435) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2330).

(٣) رواه البخاري في الزكاة / بَاب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ رقم الحديث (1437) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2331) .

حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وقوله : ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) فيه دليل على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر صاعا من قوت أهل البلد .

قال الحافظ ابن حجر [1] : (قوله : ((كنا نعطيها)) أي زكاة الفطر قوله : ((في زمان النبي ﷺ)) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها ، قوله : ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر)) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المقدار الواجب في القمح ، فذهب المالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] إلى أنه صاع كبقية الأطعمة ، وذهب آخرون إلى أنه يجزيء نصف صاع [5] ، وهو مذهب الحنفية [6] ،

---

(١) فتح الباري (3/ 373) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (1/ 64) ، والتمهيد (4/ 435) .

(٣) ينظر : المجموع (6/ 89 و110) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (1/ 471) ، والمغني (4/ 285) .

(٥) كيلو ونصف الربع تقريبا ، وهذا في القمح خاصة ، وما عداه الواجب فيه ما يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٦) ينظر : المبسوط (3/ 204) ، وبدائع الصنائع (4/ 126) .

(وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير)[1] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ، ومال إليه تلميذه ابن القيم[3] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْن صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ قال : ((خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))[4] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) يعني نصف صاع من القمح لكل واحد منهما ، ثم أمر بالصاع من باقي الأصناف .

الدليل الثاني : عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عروة بن الزبير أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ : ((أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا ، الْحُرِّ

---

(١) ينظر : المغني (4/ 285) .

(٢) ينظر : الاختيارات الفقهية ص (60) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (2/ 19) .

(٤) رواه الدرقطني (2/ 150) رقم الحديث (52) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (23663) ، وغيرهما. ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (1177) .

مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ ، مُدَّيْنِ [1] مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن أسماء –رضي الله عنها- بينت أنها كانت تخرج نصف صاع من القمح في عهد النبي ﷺ ، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له .

المبحث الخامس : إخراج القيمة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل الطعام الذي سبق بيانه ، والراجح أنه لا يجوز إخراج القيمة ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم المالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

---

(١) وهو نصف صاع .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (24/ 82) رقم الحديث (218) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 34) رقم الحديث (3113) . وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص (387) : (وسنده صحيح على شرط الشيخين) .

(٣) ينظر : بلغة السالك (1/ 201) ، الكافي (1/ 323) .

(٤) ينظر : المجموع (6/ 112) .

(٥) ينظر : المغني (4/ 295) .

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[1] .

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه – قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن زكاة الفطر التي أمر بها ﷺ والتي كانت تخرج في عهده ﷺ هي الطعام ، فهي مفروضة بالشرع من هذا الجنس ، فلا يجوز العدول عن هذا بغير دليل ، ولا دليل على جواز إخراج القيمة ، ولو أراد النبي ﷺ القيمة لبينها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (1435) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2330).

قال الماوردي[1] : (لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرٍ مُتَّفَقٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَسَوَّى بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيمَهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ ، **وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ ، وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكِبَارُ أَضْعَافَ حِنْطَةٍ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ** [2] ، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ) .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[3] .

---

(١) الحاوي (3/ 383) .

(٢) يعني أن لا ضابط للقيمة ، فقيمة صاع الزبيب أكثر من صاع الحنطة ، فقيمة نصف صاع الزبيب يساوي صاعا من حنطة ، فأي القيمتين سيخرج ، قيمة الصاع من الزبيب أو الصاع من الحنطة لأنه لا يجوز أن يخرج قيمة نصف الصاع . وهذا من دقة فقهه .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

وجه الاستدلال : أن من أخرج زكاة الفطر قيمة لا يصدق عليه قوله ﷺ : ((وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) ، لأنه لم تخرج طعاماً ، ولهذا لا يجوز إخراج قيمتها .

الدليل الثالث : أن إخراج القيمة لو كان مشروعاً وأفضل لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فلما لم يفعلوا ذلك علمنا أن لا يجوز فعله ، لأن إخراج القيمة حينئذ يكون من غير سبيل المؤمنين .

تنبيه :

يجوز لمخرج زكاة الفطر أن يوكل شخصاً لإخراج زكاة الفطر بحيث يدفع له مبلغاً من المال **لإخراج زكاة الفطر طعاماً** ، كما لو أعطاه طعاماً ووكله بتوزيعه على المساكين ، والأفضل أن يخرجها بنفسه إلا إذا كان الشخص المُوَكَّل أعلم بالمساكين منه ، والله أعلم .

المبحث السادس : نقل زكاة الفطر من بلد المزكي إلى غيرها :

المسألة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الزكاة إذا فاضت في البلد الذي جمع منه الزكاة عن حاجة أهلها .

قال في الموسوعة الفقهية [1] : (إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا ، بل يجب) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في نقل الزكاة من البلد الذي جمعت فيه إلى بلد أخرى مع وجود الحاجة ومصارف الزكاة في البلد الذي جمعت فيه ، فذهب الحنفية إلى أنه يكره ذلك [2] ، وذهب المالكية [3] ، والشافعية في الأظهر [4] ، والحنابلة [5] إلى تحريم ذلك ، والراجح أنه يكره نقلها إلى بلد آخر ، إلا إذا فاضت عن حاجت أهلها أو كانت هناك أسباب لنقلها ، ولم أقل بالتحريم إذ لا أعلم دليلا يحرم نقلها للمسلمين إلى بلد آخر ، وأما الكراهة فللأدلة الآتية :

---

(١) الموسوعة الفقهية (23/ 331) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (2/ 68) ، وفتح القدير (2/ 28) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (1/ 500) ، والذخيرة (3/ 152) .

(٤) ينظر : المجموع (6/ 212) ، وشرح المنهاج (3/ 202) .

(٥) ينظر : المغني (4/ 131) ، والإنصاف (3/ 202) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[1] .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائها .

الدليل الثاني : عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ))[2] .

قال العيني[3] : (وبالحديث قال العلماء من أصحابنا ، وغيرهم : إن نقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه ، وإنما يفرق صدقة كلّ فريق فيهم ، إلا أن ينقلها

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا رقم الحديث (1425) ، ومسلم في الإيمان/ باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (132) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (6/ 358) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (1/ 500) ، والذخيرة (3/ 152) .

الإنسان إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة ، أو زيادة دفع الحاجة) .

الدليل الثالث : التعليل ، وهو أن من مقاصد الزكاة إخراجها من أغنياء البلد ودفعها لفقرائها لإغنائهم ، فإذا جوزنا نقلها مطلقاً أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وهذا مخالف لمقصد الشريعة[١] .

المبحث السابع : مصرفها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيمن تصرف إليه زكاة الفطر ، والراجح أنها تصرف للفقراء والمساكين فقط ، وهو مذهب المالكية [٢] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وابن القيم[٤] ، والشوكاني[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : المغني (4/ 132) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (1/ 793) ، والشرح الكبير للدردير (1/ 508) ، ومواهب الجليل (3/ 272) ، وشرح مختصر خليل (2/ 233) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (25/ 71) ، والفروع (3/ 412) ، والإنصاف (3/ 168) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (2/ 22) .

(٥) ينظر : السل الجرار (2/ 86) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل زكاة الفطر حقًّا للمساكين فلا تصرف لغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] : (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . وقَوْله تَعَالَى فِي آيَةِ الظِّهَارِ : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ سورة المجادلة: ٤ . فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ) .

الدليل الثاني : أنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها كما سبق لأنها زكاة بدنية لا مالية ، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تلحق بالزكاة المالية في جميع مصارفها بل يبقي حكمها كما ورد للفقير والمسكين .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) مجموع الفتاوى (25/ 75) .

الدليل الثالث : قال ابن القيم [1] : (وكان من هَدْيه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، ولا مَنْ بعدهم ، بل أحدُ القولين عندنا : أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

المبحث الثامن : وقت إخراجها :

المسألة الأولى : وقت وجوبها ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في وقت وجوب زكاة الفطر [2] ، والراجح أنه يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولي المالكية [3] ، والأرجح في مذهب الشافعية [4] ، وهو مذهب الحنابلة[5] . ورجحت هذا المذهب لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً

---

(١) زاد المعاد (2/ 22) .

(٢) ينظر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الموسوعة الفقهية (23/ 340) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (1/ 787) ، والشرح الكبير للدردير (1/ 505) ، ومواهب الجليل (3/ 259) .

(٤) ينظر : المجموع (6/ 86) .

(٥) ينظر : المغني (4/ 298) .

لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنها أضيفت للفطر –زكاة الفطر– والإضافة دليل على الاختصاص ، والسبب أخص بحكمه من غيره ، فكانت واجبة بسبب وهو الفطر ، والفطر من رمضان يبدأ بغروب شمس آخر يوم منه.

الوجه الثاني : أنها طهرة للصائم وهذا لا يكون إلا بنهاية رمضان وهو غروب شمس آخر يوم منه .

المسألة الثانية : يجب إخراجها **قبل صلاة العيد** ولا يجوز إخراجها بعده ، وذهب الحسن بن زياد من الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5]

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية (3/ 249) ، وبدائع الصنائع (4/ 134) .

(٣) ينظر : الثمر الداني (1/ 358) .

(٤) ينظر : المجموع (6/ 109) .

(٥) ينظر : المغني (4/ 297) .

إلى أن وقتها **يوم العيد** ولا يجوز تأخيرها عنه . والراجح أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وذلك للدليلين الآتيين:

الدليل الأول : عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((**فَرَضَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))[2] .

بين النبي ﷺ أنها قبل الصلاة زكاة مقبولة أما بعده فلا ، وإنما تكون صدقة من الصدقات وليست زكاة الفطر ، وأمر أن تخرج قبل صلاة العيد .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

قال ابن القيم [1] : (ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد ، وأنها تفوتُ بالفراغ مِن الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما ، وكان شيخُنا يُقوِّي ذلك وينصرُه ، ونظيرُه ترتيبُ الأُضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن مَن ذبح قبلَ صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أُضحيةً بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هَدْيُ رسول الله ﷺ في الموضعين) .

وقال الشوكاني [2] : (والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) .

المسألة الثالثة : يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة ، وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها

---

(١) زاد المعاد (2/ 21) .

(٢) نيل الأوطار (4/ 255) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (4/ 30) .

أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة كما في حديث ابن عمر ، وابن عباس –رضي الله عنهم- المتقدمين .

المسألة الرابعة : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين فقط ، وهو مذهب المالكية[٤] ، والحنابلة [٥] . للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ نَافِعٍ : ((... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))[٦] .

دلّ فعل الصحابة –رضي الله عنهم- هذا على جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين ، ولا يجوز قبل ذلك لأن الأصل أنها وجبت بالفطر فلا يجوز أن تتقدم قبل يوم الفطر إلا بدليل ، ودلّ هذا الدليل على جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط ، فلا يتعدى ذلك .

---

(١) ينظر : التاج والإكليل (3/ 158) .

(٢) ينظر : المجموع (6/ 87) .

(٣) ينظر : المغني (4/ 297).

(٤) ينظر : بلغة السالك (1/ 201) .

(٥) ينظر : المغني (4/ 300) .

(٦) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ رقم الحديث (1440).

قال ابن قدامة[1] : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه) .

الدليل الثاني : عن نافع : ((أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))[2] .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يقدم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل الفطر ، فدلّ ذلك على جواز ذلك ، ولم يثبت عنه ولا عن غيره من الصحابة –رضي الله عنهم- أكثر من هذا الحد ، فلا يجوز ، ولو كان جائزا لفعلوه .

وذكر الثلاثة هنا –والله أعلم- باعتبار أن العيد قد يكون في اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين ، فإذا قدمها يومين قبل العيد الذي يتوقع أنه في اليوم التاسع والعشرين ثم كان العيد في اليوم الثلاثين فإنه يكون قدمها قبل الفطر بثلاثة أيام . والله أعلم .

---

(١) المغني (4/ 301) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 285) بسند صحيح .